

قرار مجلس قيادة الثورة لسنة 1969
بتعديل قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968م

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة

- بعد الإطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 1969/9/1م بممارسة أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- وعلى قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968م المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 1969م.
- وبناء على ما عرضه وزير الداخلية وموافقة رأي مجلس الوزراء.

ق ر ر

مادة (1)

تضاف العبارة التالية إلى نهاية الفقرة الرابعة من المادة (54) من قانون الأحوال المدنية رقم (36) لسنة 1968م
"ويجوز بقرار من الوزير مد مدة الطعن لفترة لا تتجاوز الستة أشهر"

مادة (2)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ إعلانه وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

دكتور محمود سليمان المغربي
رئيس مجلس الوزراء

المقدم / موسى أحمد
وزير الخارجية

صدر في 29 رجب 1389هـ
الموافق 11 أكتوبر 1969م